قانـــون

رقم (1)م لسنة 2023م

بتنظيم صندوق التأمين الصحي العام وتقرير بعض الأحكام في شأن القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي

مجلس النواب

بعد الاطلاع على: -

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- القانون رقم (17) لسنة 1985م بشأن المسؤولية الطبية.
- القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وتعديلاته.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (854) لسنة 2017م بشأن إنشاء صندوق التأمين الصحي العام.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (530) لسنة 2019م بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق التأمين الصحي العام.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين 14/ ربيع الآخر/1444هـ، الموافق 8/نوفمبر/2022م.

مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES
قوانين

صدر القانون الآتي:

مـــادة (1)

صندوق التأمين الصحي العام هو أداة تأمينية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع مجلس الوزراء ويختص بتقديم خدمات التأمين الصحي وفقا لأحكام هذا القانون والقانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي ويخضع لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ويعمل وفقا لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

مـــادة (2)

يتولى الصندوق المنصوص عليه في المادة الأولى دون غيره إدارة أموال المشتركين على أن يقدم خدمات التأمين الصحي الأساسي نظير الاستقطاع من أموالهم.

مـــادة (3)

استثناء من أحكام القانون رقم (20) لسنة 2010م بشأن نظام التأمين الصحي يجوز لصندوق التأمين الصحي العام في سبيل تحقيق أهدافه تشغيل وإدارة المرافق الصحية العامة لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية بالتنسيق مع وزارة الصحة.

مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES
قوانين

مـــادة (4)

تكـون أمـوال المشـتركين فـي صـندوق التـأمين الصـحي العـام فـي حكـم الأمـوال العامة ولا يجوز الحجز عليها.

مـــادة (5)

يحظـر اسـتخدام اشـتراكات الفئـات المشـمولة بنظـام التـأمين الصـحي فـي غيـر الأغراض المخصصة لها.

وعلـى وزارة الماليـة إحالـة نسـب الاشـتراكات إلـى الحسـابات المصـرفية لصـندوق التأمين الصحي العام.

ولا يجـوز إيـداع نسـب الاشـتراكات فـي حسـاب الأمانـات، والودائـع ويقـع بـاطلا كـل فعل أو تصرف أو إجراء يكون مخالفاً لأحكام هذه المادة.

مـــادة (6)

يمول صندوق التأمين الصحي العام من الإيرادات الآتية:

أ- قيمة الاشتراكات على النحو الآتي:
1. مساهمة المشترك.
2. مساهمة صاحب العمل.
3. مساهمة الدولة.

وتحـدد نسـب الاشـتراكات المبينـة فـي الفقـرة السـابقة بقـرار مـن مجلـس الـوزراء، وذلـك بنـاءً علـى الدراسـات الاكتواريـة اللازمـة من إدارة الصندوق.

4. اشتراكات الرعاية الصحية المدرجة بالقسم الثاني من الفقرة (ج) من المادة (29) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المجباة عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي.
5. ما تدفعه الدولة كقيمة للاشتراك عن أي فئات.
6. اشتراكات العاملين لحساب أنفسهم.

ب. عوائد الخدمات والاستشارات التي يقدمها الصندوق في مجال إدارة التأمين الصحي والنفقات الصحية وغيرها من الأعمال ذات العلاقة.

ج. ما يخصص في الميزانية العامة من أموال لدعم الصندوق.

د. عوائد أموال الصندوق التي يستثمرها.

ه. الوصايا والهبات والتبرعات المشروعة وغير المشروطة والتي يأذن له بتحصيلها.

و. ما يؤول إليه من موارد التمويل الأخرى.

مادة (7)

تلتزم كافة الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بتزويد إدارة الصندوق بكافة المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها أو ترى ضرورة الاطلاع عليها، تنفيذاً لأحكام هذا القانون، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (8)

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمتداولة وكافة عملياته الاستثمارية وعوائدها من كافة الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أياً كان نوعها أو مصدرها.

مـــادة (9)

لا تســـري أحكـــام التقـــادم فـــي مواجهـــة صـــندوق التـــأمين الصـــحي العـــام بالنســـبة للاشـــتراكات المقـــرر اســـتقطاعها لصـــالح الصـــندوق والواجـــب سدادها وفقا للتشريعات النافذة.

مـــادة (10)

يعفى صندوق التأمين الصحي العام من الرسوم القضائية، ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ والمصاريف الأخرى.

مـــادة (11)

لا يخضع الصندوق للرقابة السابقة من الجهات الرقابية، ويخضع لإجراءات الرقابة اللاحقة طبقا للتشريعات النافذة.

مـــادة (12)

يعمـل بأحكـام هـذا القـانون مـن تـاريخ صـدوره ويلغـى كـل حكـم يخـالف أحكامـه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النـــواب

صـدر في بنغازي.
بتاريـــخ: 25 / جمادى 2 /1444هـ
الموافـــق: 18 / يناير /2023م.
بـ.اللجنة التشريعية والدستورية